

الباب الأول

في استحباب طلب الأولاد

قال الله تعالى : ﴿ فَاَلآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٧) فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد ، قال : هو الولد ، وقاله الحكم وعكرمة والحسن البصرى والسدى والضحاك ، وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن أبيه : حدثني عمى عن أبيه ، حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ، قال : هو الولد ، وقال ابن زيد : هو الجماع ، وقال قتادة : ابتغوا الرخصة^(١) التى كتب الله لكم ، وعن ابن عباس رواية أخرى ، قال : ليلة القدر^(٢) .

والتحقيق أن يقال : لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر ، وكان الجماع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر^(٣) حتى لا يخطر بقلبه غير ذلك ، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه فى مثل هذه اللذة ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة ، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر .

والولد الذى يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويبتغون ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لتبول رخصه ، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، ومما كتب لهم ليلة القدر ، فأمرُوا أن يبتغوها ، لكن يبقى أن يقال مما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم ، فيقال : فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيع لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التى هى خير من ألف شهر ، فكأنه سبحانه يقول : اقضوا وطركم من نساتكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التى فضلكم بها ، والله أعلم .

(١) الرخصة : الفسحة بلا تشديد .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢٢١/١

(٣) الوطر : الحاجة بين الرجل والمرأة .

[١] وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ، يأمر بالباءة^(٤) وينهى عن التبتل^(٥) نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكائر بكم الأنبياء يوم القيامة »^(٦) (رواه الإمام أحمد وأبو حاتم فى صحيحه) .

[٢] وعن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام . فقال : إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنما لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ؛ ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكائر بكم »^(٧) (رواه أبو داود والنسائى) .

[٣] وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « أنكحوا أمهات الأولاد فإنى أباهى بهم يوم القيامة »^(٨) (رواه الإمام أحمد) .

[٤] وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من سنتى ومن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكائر بكم الأمم »^(٩) .

[٥] وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن العبد لترفع له الدرجة ، فيقول : أى رب أنى لى هذا ! فيقول : باستغفار ولدك لك من بعدك »^(١٠) .

[٦] فصل - ومما يرغب فى الولد ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى حسان ، قال : توفى ابنان لى ، فقلت لأبى هريرة سمعت من رسول الله ﷺ

(٤) الباءة : الزواج بتكليفه .

(٥) التبتل : الانقطاع عن الدنيا .

(٦) أحمد فى المسند ٣/١٥٨ ، ٢٤٥ .

(٧) أبو داود فى النكاح . باب : النبى عن تزويج من لم يلد من النساء بلفظ « حسب » بدلا من

« حسن » حديث ٢٠٥٠ . والنسائى فى النكاح . باب : كراهية تزويج العقيم بلفظ « حسب ومنصب » بدلا من « حسن وجمال » ٦٥/٦ ، ٦٦ .

(٨) أحمد فى المسند ٢/١٧١ ، ١٧٢ . وانظر : ضعيف الجامع حيث قال : ضعيف ،

حديث ١٣٤٩ .

(٩) تمامه : « ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فإن الصوم له وجاء » أى

وقاية ، ابن ماجه فى النكاح . باب : ما جاء فى فضل النكاح ، حديث ١٨٤٦ .

(١٠) ابن ماجه فى الأدب . باب : بر الوالدين بلفظ : « إن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول : أنى

هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك » حديث ٣٦٦٠ . وأحمد فى المسند بلفظ : « إن الله عز وجل يوفى

الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول : يا رب أنى لى هذا ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك » (٥٠٩/٢) .

حديثاً تحدثناه بطيب أنفسنا عن موتانا ، قال : نعم ، « صغارهم دعاميص الجنة ، يلقى أحدهم أباه أو قال أبويه ، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما أخذ بصنفة ثوبك هذا ، فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة » (١١) .

[٧] وقال ثنا وكيع ثنا شعبة عن معاوية بن قررة عن أبيه : أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبي عليه السلام : « تحبه ؟ » فقال : يا رسول الله ، أحبك الله كما أحبه ، ففقدته النبي عليه السلام فقال : ما فعل ابن فلان ؟ قالوا : يا رسول الله ! مات ، فقال النبي عليه السلام لأبيه : « أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة ، إلا وجدته ينتظرك عليه ؟ فقال رجل : أله خاصة يا رسول الله أو لكلنا ؟ قال : بل لكلكم » (١٢) .

[٨] قال : وحدثنا أحمد عبد ربه بن بارق الحنفي ، ثنا أبو زميل الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له فرطان (١٣) من أمتي دخل الجنة » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : بأى أنت وأمي ، فمن كان له فرط ؟ فقال : « ومن كان له فرط يا موفقة » ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : « فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثل » (١٤) .

[٩] وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد ، إلا كانوا لها حججاً من النار ، فقالت امرأة : واثنان ؟ فقال عليه السلام : واثنان » (١٥) .

(١١) عن أبي حنيفة . قال : قلت لأبي هريرة : إنه قد لي ابنان . فما أنت مُحَلِّقٌ عن رسول الله ﷺ بحديث تُطَيَّبُ به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال : نعم ، صغارهم دعاميص الجنة ، يلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - ، فيأخذ بثوبه ، - أو قال يده - كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا . فلا يتاهى ، - أو قال فلا يتهى - ، حتى يدخله الله وأباه الجنة . مسلم في البر والصلة والآداب ، حديث (١٥٤) . ودعاميص الجنة : صغار أهلها ، وصنفة : طرف الثوب . وأحمد في المسند بروايات مختلفة ٤٨٨/٢ ، ٥١٠ .

(١٢) رواه النسائي في الجنائز . باب : الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له . فقال له : تحبه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه . فمات ففقدته فسأله عنه فقال : ما يسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك ، ٢٣/٤ .

(١٣) فرطان : أجران بوفاة الولدين .

(١٤) الترمذي في الجنائز . باب : ما جاء في ثواب من قُتِمَ ولدًا وقال : حسن غريب ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ . وأحمد في المسند ١/٣٣٤ ، ٣٣٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبان ، حديث ٥٨١٣ . (١٥) البخاري في العلم . باب : هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم بنقذ : « ما منكن امرأة تعلم =

[١٠] وفي صحيح مسلم من حديث أنى هريرة نحوه^(١٦) ، ورواه عن النبي ﷺ ابن مسعود وأبو برزة الأسلمي .

[١١] وفي الصحيحين عن أنى هريرة عن النبي ﷺ : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، فتمسه النار إلا تحلة القسم »^(١٧) .

[١٢] وفي صحيح البخارى من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »^(١٨) .

[١٣] وفي صحيح مسلم عن أنى هريرة قال : أتت امرأة بصبي لها ، فقالت : يا نبي الله ! ادع الله له ، فلقد دفنت ثلاثة ، فقال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال لها : « لقد احتظرت بحظار شديد من النار »^(١٩) فالولد إنه إن عاش بعد أبويه نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما .

[١٤] وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أنى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة :

= ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : وأنتين فقال : والتين . وفي الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار ، قالت امرأة : وأثان . قال : وأثان . » ٢١٧/١ . وفي الاعتصام بالكتاب والسنة . باب : تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل ٢٦٣/٤ . ومسلم في البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (١٥٢) .

(١٦) عن أنى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار : « لا يموت لإحدكن ثلاثة من الولد فتحسبه ، إلا دخلت الجنة » فقالت امرأة منهن : أو اثنين يا رسول الله ! قال : « أو اثنين » . مسلم في البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه . حديث (١٥١) .

(١٧) البخارى في الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ : « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » . ٢١٧/١ . وفي الأيمان والنذور . باب : قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ . بلفظ : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » . ١٥٢/٤ . ومسلم في البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (١٥٠) .

(١٨) البخارى في الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسب ٢١٧/١ . وباب : ما قيل في أولاد المسلمين ٢٣٩/١ . والترمذى في الجنائز . باب : ما جاء في ثواب من قدم ولداً ، وقال : حسن صحيح ٢٨١/٤ .

(١٩) مسلم في البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه . حديث ١٥٥ ، ١٥٦ . واحتظرت : أى امتعت بمناع وثيق . وأحمد في المسند ٤١٩/٢ .

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، (٢٠) .

فصل - فإن قيل : ما تقولون في قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ (٢١) .

قال الشافعي :

« أن لا تكثر عيالكم ، فدل على أن قلة العيال أولى » .

قيل - قد قال الشافعي رحمه الله ذلك : وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال : عال الرجل يعول إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض (٢٢) لأن سهامها زادت ، ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسُوفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ (٢٣) .

وقال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل
أى متى يحتاج ويفتقر .

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ، ولكنه من : أفعال ، يقال : أعال الرجل يعيل ، إذا كثر عياله ، مثل : ألين وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر ، هذا هو قول أهل اللغة .

قال الواحدي في بسيطه : ومعنى تعولوا : تميلوا وتجوروا ، عند جميع أهل التفسير واللغة ، وروى ذلك مرفوعا .

[١٥] روت عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ : أن لا تعولوا : قال :

(٢٠) مسلم في الوصية . باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث (١٤) . وأبو داود في الوصايا . باب : ما جاء في الصدقة عن الميت بزيادة لفظ « أشياء » حديث (٣٨٨٠) . والنسائي في الوصايا . باب : فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ .

(٢١) النساء : آية (٣) .

(٢٢) عول الفرائض : زيادة الأسهم في الميراث على التركة .

(٢٣) التوبة : آية (٢٨) .

لا تجوروا ، وروى لا تميلوا ، قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدى وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأبنباري (٢٤) .

قلت : ويدل على تعين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاهما الفراء عن الكسائي ، أنه قال : « ومن الصحابة من يقول عال يعول إذا كثرت عياله ، قال الكسائي : وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب » لكن يتعين الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرفه سواه ، عال يعول إذا كثرت عياله ؛ إلا في حكاية الكسائي ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثاني : أن هذا مروى عن النبي ﷺ ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح .

الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع .

الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبي عليه السلام أنه يكثر بأمة الأم يوم القيامة ، يرد هذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (٢٥) ، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ - وأباح لهم منه ، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهم ، فقال : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ثم أخبر سبحانه - أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح في المقصود .

السادس : أنه لا يلتزم قوله : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ في الأربع ، فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين ، فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم . بل هذا أجنبى من الأول ! فتأمل .

(٢٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

(٢٥) النساء : آية (٣) .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم إن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربعة ، فلكم أن تتسروا^(٢٦) بمائة سرية وأكثر ، فإنه أدنى أن لا تكثروا عيالكم .

الثامن : أن قوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين - وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ، ومن نكاح الأربعة إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين^(٢٧) ، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال .

التاسع : أنه سبحانه قال : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ ولم يقل وإن خفتم أن لا تفتقروا أو تحتاجوا ، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك .

العاشر : أنه تعالى إذا ذكر حكماً منبهاً عنه وعلل النهي بعلته أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلته ، فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلن ، وقد علل سبحانه وتعالى إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين ، بأنه أقرب إلى علم الجور ، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلن ، فلا يحسن التعليل به .



(٢٦) السرية : الجارية المملوكة .

(٢٧) ملك اليمين : الإماء .